للعموم

الوالي

رقم 1/و/2025 الرباط، 25 شتنبر 2025

ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر لبنك المغرب

طبقا لأحكام القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-82 بتاريخ 21 يونيو 2019، لاسيما المادة 29 منه؛

بناء على التعليمة رقم 16/و/2025 المتعلقة بميثاق حكامة بنك المغرب؛

اعتبارا لرغبة بنك المغرب في المواءمة المستمرة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي والخارجي وتدبير مخاطر المعلومات المحاسبية؛

بناء على نتائج التقييم الذاتي والتقييم الداخلي لسير عمل اللجنة الذي أجري في ماي 2025؛

بناء على قرار مجلس البنك في اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 شتنبر 2025، والقاضي بالموافقة على أحكام هذا الميثاق؛

تقرر ما يلي:

المادة 1: الهدف

يهدف هذا الميثاق إلى تحديد مهمة وصلاحيات وتركيبة وقواعد سير عمل لجنة التدقيق. ويُشار إلى هذه الأخيرة بالمسمى الوظيفي "لجنة التدقيق والمخاطر" (اللجنة)، وذلك دون الإخلال بأساسها القانوني المنصوص عليه في المادة 29 من القانون 17-40 المذكور أعلاه.

المادة 2: مهمة اللجنة

تتولى اللجنة مهمة دراسة القضايا المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي، والمراقبة الداخلية والتحكم في المخاطر وكذا إبداء الرأي بشأنها. كما تحرص في هذا الإطار على تقديم ما يؤكد للمجلس حسن سير الآليات المرتبطة بهذه المجالات.

المادة 3: الصلاحيات

تتمثل مجالات تدخل اللجنة في:

- **الحسابات السنوية للبنك**

تحلل اللجنة المبادئ المحاسبية التي يعتمدها البنك ومدى مطابقتها للمعايير المعمول بها. وتقوم بمراجعة الحسابات السنوية قبل موافقة المجلس عليها.

- **مراقبة الحسابات**

تقوم اللجنة بدراسة عملية اختيار مراقب الحسابات والتأكد من استقلاليته. كما تدرس الخطة السنوية التي يعمل بموجبها ومدى توافقها مع مهام التدقيق الداخلي، وتطلع على نتائج أشغاله وتتتبع تنفيذ توصياته.

- **التدقيق الداخلي**

تتدارس اللجنة ميثاق التدقيق الداخلي وتعديلاته قبل موافقة مجلس البنك عليه. كما تتحقق من مدى الامتثال لهذا الميثاق.

وتقوم اللجنة بالمصادقة على برنامج التدقيق السنوي قبل موافقة مجلس البنك عليه.

كما تطلع على النتائج الرئيسية التي تفرزها عملية التدقيق الداخلي وتدرس، على وجه الخصوص، المذكرات الموجزة لتقارير التدقيق خاصة تلك التي تُعتبر ذات أهمية بالغة وخطورة عالية.

وتتتبع اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية التدقيق، لا سيما تلك التي تنطوي على أهمية بالغة وخطورة عالية .

كما تصادق على برنامج ضمان وتحسين جودة عملية التدقيق الداخلي وتتتبع تنفيذه.

- **تدبير المخاطر**

تقوم اللجنة بمراقبة المخاطر التي يتعرض لها البنك، بما يتوافق مع سياسة البنك الخاصة بقابلية المجازفة. ويتعلق الأمر بالمخاطر التشغيلية والمالية والاستراتيجية وتلك المتعلقة بالسمعة والمخاطر الناشئة، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بالمشاريع التي يطلقها البنك، لا سيما في إطار تنفيذ خطته الاستراتيجية.

وتطلع اللجنة على أبرز الحوادث التي تم رصدها وكذا على الإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة بشأنها.

كما تقوم اللجنة، على الأقل مرة واحدة في السنة، بفحص وتتبع آليات الامتثال والأخلاقيات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والولوج إلى المعلومة، إلى جانب تلك المتعلقة بتدبير الأزمات واستمرارية النشاط.

تقوم اللجنة بتدارس سياسة البنك الخاصة بالقابلية للمجازفة، المقسمة حسب فئة المخاطر.

- **نظام المراقبة الداخلية**

تتتبع اللجنة تطور تنظيم المراقبة الداخلية للبنك. وتتدارس التقرير السنوي حول هذا النظام قبل عرضه على مجلس البنك. وتحرص في هذا الصدد على حسن سير منظومة التنسيق بين الخطوط الثلاثة للتحكم في النظام.

المادة 4- التركيبة

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس من بين ستة أعضاء يرشحهم رئيس الحكومة. ويعين المجلس رئيساً من بين أعضاء اللجنة.

دون الإخلال بأحكام المادة 26 من القانون 17-40 المذكور أعلاه، تمتد مدة ولاية أعضاء اللجنة على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز تاريخ نهاية ولايتهم داخل المجلس.

المادة 5 - الاجتماعات والمداولات

تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسها، سواء حضوريا أو عن بعد وفقًا للقواعد التي يحددها البنك. ويمكن عقد اجتماعات إضافية، بما في ذلك اجتماعات مغلقة مع مديرية التدقيق الداخلي، بطلب من رئيسها.

لا يجوز للجنة أن تتداول إلا بحضور اثنين من أعضائها. في حالة غياب الرئيس، يعين العضوان الحاضران من بينهما رئيسا

للاجتماع أو الاجتماعات المعنية، وذلك بالتشاور مع الوالي، بصفته رئيسا للمجلس.

يتم توثيق مداولات اللجنة في محاضر موقعة من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

في إطار صلاحياتها، يجوز للجنة الاستماع إلى أي مسؤول في البنك وأي مدقق خارجي.

عند الاقتضاء، يجوز للجنة الاستعانة بخبير خارجي في المجالات ذات الصلة بمهامها واختصاصاتها كما هي محددة في المادتين 2 و3 أعلاه. وتحدد شروط هذه الاستعانة، بما يتوافق مع المساطر المعمول بها داخل البنك. ويتحمل البنك التكاليف المرتبطة بتدخل الخبير الخارجي.

المادة 6 –الأمانة العامة

يضطلع المسؤول عن مديرية التدقيق الداخلي بمهمة الأمانة العامة، وذلك بمساعدة أحد متعاونيه عند الاقتضاء.

وتتكلف الأمانة العامة بالتحضير لاجتماعات اللجنة، بتنسيق مع المديريات المعنية بجدول الأعمال. كما تتولى إعداد مشاريع محاضر الاجتماعات ذات الصلة، التي تُعرض على اللجنة للمصادقة عليها قبل إحالتها إلى مجلس البنك.

المادة 7 - التقرير

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول نشاطها ونجاعة أدائها، وتقدمه إلى مجلس البنك. ويدرج ملخص لهذا التقرير ضمن التقرير السنوي لبنك المغرب.

المادة 8 - التقييمات

تقوم اللجنة بانتظام، وفق منهجية تعتمدها لهذا الغرض، بإجراء تقييم ذاتي وتقييم خارجي لسيرها، وتعرض نتائج هذين التقييمين على المجلس.

المادة 9 - النظام الداخلي

تُحدد كيفيات سير عمل اللجنة في قانون داخلي.

المادة 10 - النشر

ينشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني للبنك.

المادة 11 - المراجعة

تخضع مقتضيات هذا الميثاق للمراجعة كل سنتين، لا سيما من أجل أخذ نتائج التقييمين المنصوص عليهما في المادة 8 بعين الاعتبار.

المادة 12 - تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذا الميثاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه، وتُلغي وتعوض أحكام الميثاق السابق للجنة الصادر بتاريخ 27 مارس 2013.